الخلاف في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد وأثره في الخلاف الفقهي بين المالكية ـ نماذج من العبادات

د. المسلم الناجي محمد الأمين*

سلم البحث في ١٤٤٧/١٢/٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٨/١/٢هـ

ملخص البحث:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الخلافات التي كثيرا ما تطبع آراء الفقهاء والأصوليين في تصنيف الأحكام ضمن دائرتي التعليل أو التعبد، ومدى تأثير تلك الخلافات النظرية على ميدان الممارسة العملية على الساحة الفروع الفقهية وخصوصا المالكية منها، وقد توخى الباحث من خلالها الكشف عن واحد من أهم أسباب الخلافات الفقهية التي تغيب عن أذهان كثيرين؛ وهي الخلاف في التصنيف المذكور؛ وقد برهن الباحث على ذلك التأثير بما جلبه من أمثلة ونماذج له في باب العبادات كما أوصى الباحث بضرورة إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا الموضوع، نظرا لأهميته ولأن أغلب من تحدثوا عن أسباب اختلاف الفقهاء أهملوه أو اكتفوا بإشارات خاطفة إليه مما يؤكد حاجته لمزيد من الاهتمام وتسليط الضوء والمناقشة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام؛ التعليل؛ التعبد؛ الخلافات الفقهية؛ المالكية.

Abstract:

The Disagreement over the Classification of Legal Rulings between Rationalization (Ta'līl) and Rituality (Ta'abbud), and Its Impact on Juristic Disputes among the Mālikīs – Examples from Acts of Worship

In this study, the researcher discussed the topic of disputes that often mark the opinions of jurists and scholars of Islamic law in classifying rulings within the domains of reasoning (ta'lil) or divine command (ta'abbud), and the extent to which these theoretical disagreements affect practical application in the field of legal branches, particularly those of the Maliki school. The researcher aimed to uncover one of the most important causes of jurisprudential disagreements that is overlooked, which is the disagreement in the mentioned classification. The researcher demonstrated this impact by providing examples and models in the field of acts of worship and recommended giving more attention to this topic, due to its importance and the fact that most who discussed the reasons for jurists' differences either neglected it or only referred to it briefly, confirming the need for further attention, focus, and discussion.

Keywords: The provisions; ta'abbud; ta'lil; Jurisprudential differences; the Maliki school.

* أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية بلعيون - موريتانيا

المقدمة:

تعتبر مسألة تعليل الأحكام من المسائل ذات الأهمية الكبيرة في الشرع؛ نظرا لكونها اللبنة الأساس والمنطلق الأهم لكشف حقيقة الشرع وفهم أحكامه الفهم الصحيح الذي يراعي أسباب سن تلك الأحكام والغاية من تشريعها؛ مما ينعكس إيجابا على حسن تنزيلها وتطبيقها.

ورغم أن مسألة تعليل الأحكام قد حكى غير واحد من أئمة الفقه والأصول إجماعهم عليها؛ كما قال الإمام الآمدي: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا"(١).

والإمام ابن رحال الذي نقل عنه بدر الدين الزركشي قوله: " قال أصحابنا الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد إجماع الأمة على ذلك إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة (٢)".

فإنه في الوقت نفسه اشتهر لديهم تقسيم الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية، وهو ما حكى عليه الإمام الغزالي من جهته الاتفاق عليه "الأصول تنقسم إلى ما يعلل، وإلى ما لا يعلل... اتفقوا على صحة هذا الانقسام"(٣). إلا أن هذا التقسيم كثيرا ما اختلفوا في تطبيقه وتصنيف الأحكام بين أنواعه وهو ما كان له انعكاسه وأثره الكبير على ساحة الفروع الفقهية؛ لذلك نحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذا الموضوع من خلال دراسة مدى تأثير هذا الخلاف في تصنيف الأحكام على الفروع العملية، وتحديدا في باب العبادات وذلك تحت عنوان: **"الخلاف في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد وأثره في الخلاف الفقهي بين المالكية– نماذج من العبادات"**

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذه الدراسة أن الفقهاء والأصوليين وإن اتفقوا نظريا على تقسيم الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية ما فتئوا يختلفون ويفترقون في تجسيد ذلك التقسيم عمليا من خلال الاختلاف في تصنيف الأحكام بين هذه الأقسام؛ وهو ما كان له انعكاسه وتأثيره الكبير على مستوى الممارسة الفقهية العملية؛ فما معنى تقسيم الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية؟ وهل ينسجم مع مبدأ تعليل الشريعة الذي أطلقوه ودلت عليه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣ص:٢٨٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٧ ص ١٥٨

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص: ٢٣

النصوص؟ وكيف اختلفوا في تفاصيله وإلى أي مدى أثر ذلك الخلاف على الممارسة الفقهية العملية؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة إجمالا في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الشرع المهمة وهو موضوع تعليل الأحكام وتعبديتها؛ ذلك الموضوع الذي اختلف في عمومه وخصوصه العلماء قديما وحديثا وبالإضافة إلى هذا فيمكن أن نذكر الآتي:

- أنها تحاول تجلية حقيقة ما يبدو تعارضا بين مبدأ تعليل جميع الأحكام الذي حكي الإجماع عليه وبين تقسيم الفقهاء لهذه الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية.
- أنها تكشف سببا مهما من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام؛ حيث تحاول إلقاء الضوء على الأثر الكبير لاختلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام بين القسمين على اختلافاتهم الكثيرة في تلك الأحكام.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف من أهمها:

- توضيح مدى الانسجام بين مبدا تعليل الأحكام وتقسيم الفقهاء لها إلى معللة وأخرة تعبدية من خلال بيان ما ذكره العلماء من تفسير لهذا التقسيم، وما أشاروا ليه من توضيحات حول هذا الاشكال.
- الكشف عن مدى تأثير اختلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد على اختلافهم في تلك الأحكام من خلال سرد بعض النماذج والأمثلة الحية على هذا التأثير في الفقه المالكي وخصوصا في باب العبادات.

منهج الدراسة

في سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة استعان الباحث بأكثر من منهج:

فاتخذ المنهج الوصفي وسيلة لوصف حقيقة الإشكال وشرح ما هيته، وبيان رأي المختصين فيه.

وجعل المنهج الاستقرائي طريقا لبيان تأثير خلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد على اختلافاتهم الكثيرة في الفروع الفقهية من خلال استقراء وتتبع النماذج المجسدة لذلك التأثير في باب العبادات خصوصا في الفقه المالكي.

خطة البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة خطة تبدأ بالمقدمة التي تؤطر لموضوعها وتبين إشكاليتها وتشرح أهدافها والمناهج المتبعة في تحقيق تلك الأهداف، ثم بمبحثين تناول

في الأول منهما تقسيم الفقهاء والأصوليين للأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية مبينا حقيقته ومناقشا مدى انسجامه مع شمولية التعليل لجميع الأحكام الذي حكى جمع من العلماء الإجماع عليه.

فيما خصص المبحث الثاني لتجلية آثار اختلاف الفقهاء في تصنيفهم للأحكام داخل ذلك التقسيم على خلافاتهم الفقهية من خلال سرد الأمثلة والنماذج على ذلك التأثير من الفقه المالكي خصوصا في باب العبادات.

المبحث الأول

الأحكام بين التعليل والتعبد

لقد اشتهر عند الأصوليين، والفقهاء من أهل التعليل، تقسيم الأحكام إلى معللة، وأخرى تعبدية؛ فما معنى هذا التقسيم؟ وهل ينسجم مع مبدأ تعليل الشريعة الذي أطلقوه ودلت عليه النصوص؟ وهل لهذا التقسيم تأثر باختلاف مجالات الشريعة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: معنى التقسيم ومدى انسجامه مع شمولية التعليل

لقد اشتهر بين الأصوليين، والفقهاء تقسيم الأحكام إلى أحكام تعبدية، وأخرى معللة، أو إلى أحكام تعبدية، وأخرى عادية؛ كما عبر بعضهم.

وهو تقسيم ينطلقون فيه من مدى وقوفهم على علة الحكم، ووضوح حكمته لهم؛ فيطلقون الأحكام التعبدية على ما لم تعرف بالتفصيل علته ولم تتضح بشكل دقيق حكمته.

الشاطبي: " ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به، أو المنهي عنه؛ فهو المراد بالتعبدي"؛ وقد مثل له بالطهارات، والصلاة، والصيام، والحج[1].

أما المعلّلة، أو العادية فعلى العكس من هذا؛ فهي ما عرفت علته واتضح وجه المصلحة فيه؛ وفيها يقول الشاطبي – أيضا -: " ما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي"؛ وقد مثل له بالبيع والشراء، والنكاح، والطلاق "لأنها معقولة المعنى"[2].

---

[1] الاعتصام؛ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ -) ، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير؛ الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد؛ الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني؛ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -ج ٢ ص ٤٢٩.

[2] الاعتصام ج ٢ ص: ٤٢٩ - ٤٣٠.

لكن كيف نوفق بين هذا التقسيم، ومبدأ التعليل لجميع الأحكام، الذي دلت عليه ظواهر النصوص، وأكثر الأصوليون من الاستدلال به، وإطلاقه؟

والجواب عن هذا يكمن فيما نبه إليه، غير واحد من العلماء؛ وهو أن التعبدي لا يعني نفي التعليل بالكلية، ولا نفي حكمة جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الحكم، وإنما معناه أنه لم يُطَّلع بعدُ على علته، أو على الأصح لم يَطلع عليها من أطلق وصف التعبدية على تلك الأحكام؛ مع الجزم بأن له علة، واشتماله على حكمة.

وهذه جملة من أقوال الأصوليين في هذا الأمر:

يقول القرافي: "ما تسميه الفقهاء بالتعبد معناه أنا لا نطلع على حكمته، وإن كنا نعتقد أن له حكمة وليس معناه أنه لا حكمة له"[١].

ويقول الجويني: "غاية هذا السؤال خروج وقت الوضوء عن كونه معقول المعنى، وهذا لا ينافي كون أصله معقولا"[٢].

ويقول الآمدي: "الإجماع إذا منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر"[٣].

ويقول ابن القيم "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"[٤].

وهذا يعني أن عدم إدراك الأصوليين والفقهاء لعلة حكم أو حكمته، وقولهم فيه إنه تعبدي إنما هو محض عجز منهم، كما يؤكده الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني: "قول أهل الفروع هذا تعبدي هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر؛ والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله، ليس عندهم فيه شيء غير معقول المعنى"[٥].

---

[١] الذخيرة؛ لمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ-) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ -٥، ٧، ٩ -١٢: محمد بوخبزة؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ بيروت؛ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ج ١ ص: ٣٣٥.

[٢] البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي؛ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب؛ الناشر: الوفاء -المنصورة – مصر؛ الطبعة الرابعة، ١٤١٨ ج ٢ ص: ٥٩٧.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص: ١٨٩

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص: ٥١.

[٥] ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد لنجله محمد باقر الكتاني المسماة أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني؛ المؤلف: الإمام محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني؛ تحقيق: نور الهدى عبد الرحمان؛ دار ابن حزم بتاريخ ١٤٢٦ هـ -ص: ٣٤

ويمكن ملاحظته في قول الإمام الثاني للمقاصد: الإمام محمد الطاهر بن عاشور -وهو يعدد أنحاء احتياج الفقيه لمعرفة المقاصد -: "النحو الخامس: تلقِّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلِقِّيَ من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النوع بالتعبّدي"[1].

فقد شرح وجه احتياجه لمعرفة المقاصد في هذا النحو بقوله: "وأما احتياجه إليه في النحو الخامس، فلأنّه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقلّ بين يديه ذلك النحوُ الخامس الذي هو مظهرُ حيرة[2]".

فعندما يقول الطاهر أنه كلما ازدادت معرفته بالمقاصد كلما قل عنده نوع التعبديات فهذا يدل على أن وجود التعبديات في الأحكام مرتبط بالدرجة الأولى بعجز الفقيه وقصور علمه.

وقد أرجعه (قول بعض الفقهاء في بعض الأحكام بأنه تعبدي) ابن رشد إلى محاولة الانتصار في المناظرات" وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول " عبادة " إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بيِّنٌ من أمرهم في أكثر المواضع"[3].

وكل هذا يدل على ضرورة مواصلة البحث من قبل اللاحقين عن علل هذه الأحكام، وعدم الاستسلام لوصفها بالتعبدية من قبل البعض، وأن ذلك الوصف بالتعبدية لا يلزم إلا ذاك الفقيه، أو ذلك العصر الذي تواطأ أهله على وصفه بذلك، لأنه "لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدم ذلك الشيء"[4].

وهذا ما نبه إليه الإمام ابن عاشور؛ حيث قال: "الواجب على علمائها (يعني علماء الشريعة) تعرُّفُ عللِ التشريع ومقاصدِه ظاهرِها وخفيِّها فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء مُتفاوتةٌ في التفطُّن لها؛ فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يُعوِز مَن بعد ذلك؛ على أنّ من يُعوِزُه ذلك

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ج ٣ ص: ٤١

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ج ٣ ص: ٥١

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ؛ الناشر: دار الحديث – القاهرة؛ الطبعة: بدون طبعة؛ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -ج ١ ص: ٩١

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٤ ص: ١٦٧٩.

يحقّ عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة، ليمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع"[١].

وأكده أستاذ المقاصد الدكتور أحمد الريسوني؛ إذ يقول: " إن قول بعض العلماء لحكم من الأحكام: هذا تعبدي غير معلل، إنما بالنسبة إليه حين قال ما قال، والبحث والنظر لا ينبغي أن يتوقف بل ينبغي أن يتقدم ويستمر؛ ولست أقول ما ترك الأولون للآخرين من شيء، بل أقول كم ترك الأولون للآخرين من شيء"[٢].

ولعل هذا ما جعل الأصوليون – أيضا -على لسان عدد منهم يؤكدون أنه متى أمكن أن يكون الحكم معللا لا يجعل تعبديا.

يقول القرافي: "الحكم مهما أمكن أن يكون معللاً لا يجعل تعبداً"[٣].

ويقول الطوفي "مهما أمكن جعل الحكم معللا، لا يجعل تعبدا"[٤] وتكرر نفس المعنى عند آخرين[٥].

ويقول ابن قدامة: "متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم"[٦]

وإذا كان الأمر هكذا فما هو الغالب على أحكام الشريعة هل هو التعبديات أم المعللات؟ وهل تختلف تلك النسبة من مجال لآخر الإجابة على هذا نحاوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مقارنة وجود القسمين في الشريعة

يؤكد كثير من الأصوليين أن الغالب على أحكام الشريعة التعليل، وأن نسبة التعبديات قليلة مقارنة بالمعللات، وأن سبب ذلك يعود إلى أن تعقل المعنى في الحكم، وإدراك المصلحة فيه أقرب لانقياد المكلف من التعبدي المحض، الذي لا يدري علته، ولا يدرك وجه المصلحة فيه.

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣ ص: ١٥٩.

[٢] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده؛ المؤلف الدكتور: أحمد الريسوني؛ مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ص:٥٤

[٣] شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨

[٤] شرح مختصر الروضة؛ لمؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ -) ؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ج ٣ ص: ٤١١

[٥] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ٥ ص: ٣٧٣.

[٦] المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ -) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ -ج٢ ص: ٥٣

يقول ابن العربي: "الغالب في أحكام الشرع اتِّساقها في نظام التعليل إلا نُبَذا شَذَّتْ لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها "[١].

ويقول الأبياري: "العادة الغالبة في الشريعة ملاحظة المعاني دون التعبدات، ولقد قال بعض العلماء: إن الشرع لا يحكم إلا لمصلحة؛ وهذا لعمري هو الظاهر من الاستقراء، وإن جوزنا خلاف ذلك، فهو قليل جدًا"[٢].

ويقول الآمدي: "الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد"[٣].

ويقول الأصفهاني: "ثبوت الحكم بالعلة هو الغالب في الشرع على ثبوته بدونها، وإنما غلب ثبوت الحكم بالعلة في الشرع؛ لأن تعقل العلة في الحكم أقرب إلى الانقياد والقبول من التعبد المحض"[٤].

هكذا أطلق بعض الأصوليون غلبة التعليل في أحكام الشريعة من غير تفصيل؛ وهو مذهب أبي حنيفة كما قال الأبياري: " أبو حنيفة رحمه الله جعل الشريعة شيئًا واحدًا، ورأى الاعتماد على المعاني أكثر من التعبدات"[٥].

وذهب آخرون إلى التفصيل في الأمر، والتفريق فيه بين العبادات والعادات؛ فقالوا إن غلبة التعليل إنما هو فيما يخص المعاملات، ونحوها، أو حقوق المكلفين كما عبر بعضهم؛ مثل النكاح، والبياعات، وغيرها؛ لأن "أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم (أي المكلفين)؛ فكانت هي (أي المصلحة) المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول"[٦].

أما العبادات، وشبهها فقالوا إن الغالب فيها التعبد والتوقف لأنها" حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا، ومكانا إلا من جهته"[٧].

وقد قال بهذا القول، ومال إليه كوكبة من العلماء؛ نذكر منهم على سبيل المثال من المالكية ابن العربي، حيث قال "ونطاق القياس في العبادات ضيق وإنما

---

[١] المحصول لابن العربي ص: ١٣٢

[٢] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج ٣ ص: ١٣٢

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٣ ص: ٢٧٩

[٤] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ -) ؛ المحقق: محمد مظهر بقا؛ الناشر: دار المدني، السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -ج ٣ ص: ١٠٩.

[٥] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج ٣ ص: ١٣٤.

[٦] التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ -) ؛ المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان؛ الناشر: مؤسسة الريان (بيروت -لبنان) ، المكتبَة المكيّة (مكّة -المملكة العربية السعودية) ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ص: ٢٧٩

[٧] التعيين في شرح الأربعين ص: ٢٧٩

ميدانه المعاملات والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات والعبادات موقوفة على النص"[١]

والأبياري الذي اختارها وقال إنها مقتضى مذهب مالك؛ يقول: "وعندي فيه تفصيل آخر، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك رحمه الله.

وهو أنا لا ننظر في جميع الشريعة نظرًا واحدًا، بل ننظر إلى كل قاعدة على انفرادها؛ وإذا كان كذلك، فالغالب في القواعد المتعلقة بالأغراض العاجلة، من البيع والنكاح، وفصل الخصومات، وقضية الإجارات، والقصاص والحدود وغيرها، الالتفات إلى المعاني، والتعبدات في هذه الوقائع قليلة"

إلى أن يقول: "وإذا فصل الأمر هذا التفصيل، وجب أن يفرق بين قواعد العبادات وبين المعاملات وغيرها... لأنا لم نعتمد هناك على نفس المعنى حتى أضفنا إليه استقراء العادة في غلبة المعاني وقلة التعبدات ولم تثبت لنا هذه العادة في قاعدة العبادة...

لا جرم أن مالكًا رحمه الله لم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة، حتى اشترط النية. ولم يقم غير الماء مقامه، وإن النظافة... كل ذلك لأنه لم يتحقق في هذه القواعد التفات الشرع إلى محض المعنى "[٢].

ومن الشافعية ابن دقيق العيد؛ حيث يقول في إحكامه "الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف"[٣].

ومن الحنابلة الطوفي "اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها"[٤].

ولعل من أشهر من تبنى هذه التفرقة ونظر لها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابيه: الموافقات، والاعتصام؛ فقد أكد في كتابه الموافقات أن" الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[٥].

---

[١] المحصول؛ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ -) ؛ الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ص: ٩٥.

[٢] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج ٣ ص: ١٣٢-١٣٤

[٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ المؤلف: ابن دقيق العيد؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ١ ص: ٢٠٠.

[٤] التعيين في شرح الأربعين ص: ٢٧٩

[٥] الموافقات؛ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج٢ ص: ٥١٣

ومعنى الأصل: الغالب كما قال في موضع آخر: "علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل"[1].

ثم أخذ يستدل لما قال؛ فاستدل لكون الأصل في العبادات التعبد بأمور ثلاثة:

أولا: الاستقراء الذي قال إنه يدل على أن الحكمة منها الانقياد لأوامر الله وإفراده بالخضوع، والتعظيم... وهو ما لا يعطي معنى خاصا يفهم منه حكم خاص.

ثانيا: أن الشارع لم يقم دليلا واضحا على التوسعة في العبادات بما حد منها، وما لم يحد، كما فعل مع العادات.

ثالثا: أن وجوه التعبدات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه العادات، بل كان – كما قال – الغالب عليهم الضلال والتخبط؛ مما يدل على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها.

كما استدل لكون الأصل في العادات مراعاة المعاني بثلاثة أمور – أيضا – هي:

أولا: الاستقراء؛ حيث قال إن استقراءها يدل على أنها تدور مع المصالح حيث ما دارت

ثانيا: توسع الشارع في بيان عللها، وحكمها، وأن أغلب ما عللها هو المناسب الذي عرض على العقول تلقته بالقبول؛ مما دل على أن قصده فيها اتباع المعاني، لا الوقوف على النصوص

ثالثا: أن الالتفات للمعاني كان معلوما في الفترات، ومعتمدا عليه به من قبل العقلاء حتى جرت عادة مصالحهم به، واستعملوا كليات قواعده لكن قصروا فيه في بعض التفاصيل؛ فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق؛ مما يدل على أن ما شرع في هذا الباب جاء تتميما، كي تجري تفاصيل العادات على أصولها المعهودات[2].

وفي الاعتصام يؤكد نفس المعنى وينسب القول به لمالك، وكافة العلماء– باستثناء الظاهرية -؛ حيث قال إن الكل متفق على الأصل وإن اختلفوا في بعض التفاصيل: "التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه ...، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصطلحية...

وعلى الجملة فغير مالك أيضا موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية

---

[1] الموافقات، ج ٣ ص: ١٣٨

[2] الموافقات، ج ٢ ص: ٥١٣-٥٢٤

المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه بين الأمة، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى"[١].

ولا يخفى أن ما حكاه من اتفاق يشكل مع ما حكاه الأبياري عن أبي حنيفة من أنه لا يفرق بين العبادات، وغيرها وأنه يرى أن الغالب في كلها التعليل، وقد وافقه على ما قال الإمام المقري بصيغة أخرى؛ حيث قال -مبينا الفرق بين رأي الشافعي وأبي حنيفة في نظرتهم لمسألة التعليل -: " الشافعي: الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل... النعمان الأصل التعليل حتّى يتعذّر التعليل"[٢].

وقبل أن أختم أشير إلى أن هذا التقسيم للأحكام بين ما هو تعبدي، وما هو معلل لا يعني تنافر الأمرين، بل إن أيا من القسمين (التعبدي، والمعلل) لا يخلو من نوع من الآخر؛ فالمعللات مثل الأنكحة، والبيوع، والإجارات... لا تخلوا من نوع من التعبد؛ لأنها وإن عقل معناها تبقى "مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا"[٣].

كما أن التعبديات مثل الطهارات، والصلاة، والصيام... لا تخلو من معنى مفهوم، لا يخلو هو الآخر من نوع من المصلحة؛ وهذا المعنى هو: الضبط والحسم؛ إذ لا يخفى ما في هذا الأخير من مصلحة الابتعاد عن الخلاف، والفوضى؛ كما يقول الشاطبي: "وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل"[٤].

ويؤكده الإمام ابن عاشور: "وجاءت أحكام الإسلام في تلك الأبواب كلها مبطلةً للفوضى المتَبَّعة، وما ذلك إلا بالضبط والتحديد"[٥].

فلا تعارض بين التعليل والتعبد " فكل صلاح يتضمن نوعا من التعبد، وكل تعبد فيه نوع من المصالح الدنيوية، والأخروية؛ فليس هناك تصادم بين التعبد والتعليل"[٦].

---

[١] الاعتصام للشاطبي، ج ٣ ص: ٣٩-٤٠.
[٢] قواعد المقري؛ تحقيق الدكتور الدرابي؛ مطبعة الأمنية الرباط القاعدة ص: ٧٣.
[٣] الاعتصام للشاطبي، ج ٢ ص: ٤٣٠
[٤] الموافقات، ج ٢ ص: ٥٢٦
[٥] مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣ ص: ٣٤٥
[٦] مدخل إلى مقاصد الشريعة؛ المؤلف: أحمد الريسوني دار الكلم الطيب بتاريخ ٢٠١٠؛ ص: ٢٧

المبحث الثاني
أثر الخلاف في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد على الخلافات الفقهية

رغم الاتفاق على مبدإ التقسيم المذكور إلا أن الخلاف كثيرا ما وقع بين هؤلاء المتفقين على تفاصيل ذلك التقسيم وبمعنى آخر كثيرا ما اختلفوا عندما يتعلق الأمر بالممارسة والتصنيف الفعلي للأحكام بين القسمين المذكورين؛ فتجد هذا الفقيه وذاك الأصولي يصنف هذا الحكم ضمن دائرة التعبد، بينما يصنفه فقيه أو أوصولي آخر في القسم المقابل (المعللات) وهو ما ينتج عنه الكثير من الاختلاف في أحكام حالات الحكم نفسه وما يمكن أن يلحق به من الفروع وما لا يمكن أن يلحق؛ لذلك كان سببا رئيسا من أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية؛ وهذه بعض النماذج من ذلك في باب العبادات توضح مدى ذلك التأثير في الخلاف الفقهي بين أئمة المالكية؛ وقد اعتمدت بالأساس فيها على شرح التلقين للإمام المازري.

المطلب الأول: غسل اليدين في أول الوضوء

أولا: الحكم

دلت السنة النبوية الشريفة على مطلوبية غسل اليدين عند الشروع في الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم –قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

وفي رواية «فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2].

وقد اتفق الفقهاء على ما نص عليه الحديث في المجمل؛ فاتفقوا على أن غسل اليدين عند الشروع في الوضوء مأمور به ومطلوب شرعا؛ وإن اختلفوا في درجة ذلك الطلب، هل هو على سبيل الوجوب أو على غيره، وكذا في عدد مرات الغسل هل هي: ثلاث مرات كما في بعض روايات حديث أبي هريرة المتقدم، أم مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد: »دَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يديه فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا...»[3].

---

[1] صحيح البخاري كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترا رقم الحديث: ١٥٩، موطأ الإمام مالك رواية يحيي الليثي: كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة... رقم الحديث: ٥٤.

[2] سنن أبي داوود: كتاب الطهارة: باب الرجل يدخل يده في الإناء رقم الحديث: ٩٥، صحيح ابن حبان كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، الرقم: ١٠٦١.

[3] صحيح البخاري كتاب الوضوء- بَاب: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، رقم الحديث: ١٨٣.

ثانيا: الخلاف في تصنيف الحكم

إذا كان الفقهاء اتفقوا -في المجمل -على ما نص عليه الحديث من حكم فإنهم اختلفوا في تصنيف ذلك الحكم، وتحديدا هل هو من الأحكام التي عرفت أسبابها، واتضحت الغايات منها، أم أنه من ذلك النوع الذي بقيت علله غير معلومة، ومقاصده غير مفهومة؛ وبمعنى آخر هل هو من المسائل المعللة أم من المسائل التعبدية.

فذهب بعضهم إلى أنه معلل، وأنه جاء من أجل تنظيف اليدين عما قد يكون لحق بهما -وهما تجولان طولا وعرضا في أرجاء الجسد، وفي غيره -من أنجاس وأقذار، فالهدف منه على هذا: تهيئة اليدين، لأن تصبحا مؤهلتين لاستعمال الماء بهما فيما أمر به من طهارة، دون أن يلحق بذلك الماء ما يستضر به من أنجاس وأوساخ؛ وإلى هذا ذهب الإمام أشهب من المالكية.

وذهب آخرون إلى أنه غير مفهوم المعنى، ولا معروف المقصد، وأنه تعبدي محض؛ ومنهم الإمام ابن القاسم من المالكية[١].

ثالثا: الأدلة

لقد اعتمد القائلون بالتعليل هنا على ظاهر النص، لأنه قد جاء في بعض الأحاديث النص، غير الصريح على العلة المذكورة؛ حيث حصل الربط في الحديث بين الحكم (الأمر بغسل اليدين، أو النهي عن إدخالهما في الإناء قبل غسلهما)، وبين العلة (فإنه لا يدري أين باتت يده) بالفاء التي هي حرف من الحروف الظاهرة في العلة.

وهذا التعليل (لا يدري أين باتت يده) يعني أن الأمر بالغسل سببه: الشك في بقاء اليدين نقيتين، فأمر بغسلهما لتتحقق نظافتهما وتتأكد إزالة كل ما قد يكون لحق بهما من أدران، وأنجاس.

فيما اعتمد القائلون بالتعبد هنا على ما جاء في الحديث من تكرير الغسل، وتحديده بعدد معين، لأن "غسل النجاسة غير مقيد بعدد"[٢]، فلما أمرنا هنا بالعدد علمنا أن الأمر لا يتعلق بالأمور المعقولة، مثل النظافة من النجاسة ونحوها.

---

[١] شرح التلقين؛ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ج ١ ص: ١٣٩-١٤٠، ١٥٧.

[٢] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٥٧.

وهذه طريقة مطردة منعكسة عند المالكية، في إثبات التعبد، بواسطة العدد، فكل أمر يكفي فيه الأصل، لو قدر فهم المعنى، وقد طلب فيه العدد يقولون إنه تعبدي، وكل أمر رأوا أنه معقول المعنى، كغسل الرجلين الذي قالوا إنه للنظافة لكثرة ما تلاقيه من أوساخ يرون أن التثليث فيه غير مطلوب، مع أن الأحاديث صحت به[١]؛ ف"حيث فهم المعنى لم يروا بالعدد، وحيث تعين العدد لم يروا بكون المعنى مفهوما"[٢].

ويبقى التعليل في نظري أوضح، وأقرب للصواب، لأن قصد التعليل في الحديث متضح، والعدد ربما أريد به تأكيد مقصود العلة، أي النظافة، إذ لا شك أن حصولها مع العدد آكد وحقيقتها معه أبلغ.

يضاف إلى هذا أننا "لو سلمنا أن العدد دليل التعبد، لم يقدح ذلك في فهم أصل المعنى، فقد يكون الأصل معقولا، والتعبد في التفصيل، هذا يفهم إذا لم يتوجه المعنى في التفصيل، فكيف إذا احتمل أن يكون مؤكدا للأصل، أو غير ذلك من المعاني"[٣].

ويمكن أن يستأنس لهذا أيضا بأن ما جاء بعد غسل اليدين، وقبل أول فرض من الفروض التي نصت عليها الآية، وهو المضمضة والاستنشاق كلها أمور قد يكون الغاية منها استكشاف حال الماء، والتأكد من بقاء سلامته؛ وهو ما أكد بعض العلماء كونه علة لها بالفعل وغاية منها[٤].

رابعا: أثر الخلف في التصنيف على الخلافات الفقهية

لقد كان لهذا الخلاف في التصنيف أثره على الصناعة الفقهية التطبيقية، وتجلى في الخلاف في عدد من الفروع؛ مثل:

١. افتقار غسلهما للنية؛ فقد اختلف المالكية في افتقار غسل اليدين في الوضوء للنية، وعدم افتقاره لها؛ وذلك بناء على الخلاف السابق في تعليل غسلهما، وعدم تعليله.

---

[١] الإلمام بأحاديث الأحكام؛ المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ؛ المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل؛ الناشر: دار المعراج الدولية -دار ابن حزم -السعودية -الرياض / لبنان – بيروت؛ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٣/ ٤٩١

[٢] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٥٧.

[٣] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٥٧.

[٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١ ص: ٨٢

فمن قال إن غسلهما معلل بإزالة ما قد يكون علق باليد من نجاسة، أو غيرها قال لا يفتقر للنية؛ لأن ما يقصد به من الطهارة إزالة العين لا يفتقر إلى النية، ومن قال إنه تعبدي قال يفتقر للنية، لأنها طهارة حكمية، فتفتقر للنية كطهارة الحدث.

يقول الإمام أبو عبد الله المازري: "غسل اليدين في افتتاح الوضوء يتخرج... على قولين أحدهما أنه يفتقر إلى نية لأن غسلهما ليس الغرض به إزالة عين، وإنما هي طهارة حكمية على مذهب ابن القاسم، فتفتقر إلى نية قياسًا على طهارة الحدث، والثاني أنه لا يفتقر إلى نية، لأن سبب الخطاب به إزالة ما أمكن علوقه باليدين حال النوم، أو غيره على أصل أشهب؛ والطهارة التي تزال بها عين لا تفتقر إلى نية"[١].

٢. إعادة غسلهما في حال حصول الناقض في الأثناء؛ فمما اختلف فيه المالكية بناء على الخلاف في التعليل اختلافهم في إعادة غسلهما في حال حصول الناقض أثناء الوضوء مع تحقق بقاء طهارتهما.

فمن قال بأن غسلهما في الأصل كان من أجل نظافتهما قال لا يؤمر "بإعادة غسلها (أي اليد) إذا تحقق طهارتها لزوال العلة المتعلق بها الحكم"[٢]، ومن قال بأن غسلهما على وجه العبادة غير المعللة قال يعيد غسلهما " لأن غسلهما تعبد غير متعلق بعلة تزول بزوالها"[٣].

٣. كيفية غسلهما؛ فقد اختلف المالكية في غسلهما، هل يغسلان مجتمعتان، أم متفرقتان، وهو خلاف مبني على الخلاف السابق في التعليل؛ حيث ذهب من قال بالتعليل بالنظافة إلى غسلهما مجتمعتين، لأنه ذلك أبلغ في نظافتهما، فيما ذهب القائلون بالتعبد إلى غسلهما مفترقتين، لأن شأن التعبد أن يغسل كل عضو بانفراده.

يقول المازري: "أما صفة غسلهما فإنه يتخرج على القولين المذكورين، وذلك أنا إذا قلنا إن غسلهما على جهة التعبد غير المعلل، فإن صفة غسلهما: أن تغسل كل يد على حيالها، لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء هكذا، ألا ترى أنه لا يشرع في غسل عضو، حتى يستكمل غسل ما قبله، وإلى هذا أشار بعض أصحابنا في صفة غسلهما...، وإن قلنا إن غسلهما معلل بما قدمناه حسن أن يغسلا معًا؛ لأنه أبلغ في المراد من تنظيفهما؛ هكذا ذكر بعض شيوخنا"[٤].

---

[١] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٣٩-١٤٠.
[٢] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٥٧.
[٣] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٥٧.
[٤] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٥٨.

المطلب الثاني: الغسل للجمعة

أولا: الحكم

جاءت في غسل الجمعة عدة نصوص نبوية شريفة، تفاوتت في دلالتها بين ما ظاهره الوجوب؛ كحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [١].

وحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» [٢].

وبين ما يلوح منه التوسعة، وعدم الإلزام، مع الترغيب في أجره، والحث على فضله، كحديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ [٣]».

وانطلاقا من هذه النصوص وغيرها اتفق العلماء على أن غسل الجمعة مطلوب، وإن اختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب، كما يقول أهل الظاهر، أم على سبيل السنية أو الاستحباب؛ كما هو رأي الجمهور من علماء الأمة وأئمتها.

يقول المازري: " اختلف الناس في غسل الجمعة؛ فالدَّهْماء [٤] من العلماء على أنه سنّة وليس بواجب، وذهب الحسن وداود وأهل الظاهر إلى وجوبه... وأشار بعض أشياخي إلى أن المذهب اختلف في وجوبه؛ لقول أبي جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم هو مستحب"[٥].

ثانيا: الخلاف في التصنيف

إذا كنا في غنى عن القول بأن الظاهرية القائلين بالوجوب هنا لا يرون لذلك

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الجمعة؛ باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؛ رقم الحديث: ٨٧٩، صحيح مسلم صحيح كتاب الجمعة؛ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به؛ رقم الحديث: ٨٤٦

[٢] صحيح البخاري كتب الجمعة؛ باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء رقم الحديث: ٨٧٧، موطأ مالك: كتاب السهو؛ العمل في غسل يوم الجمعة رقم الحديث:٣٣٨.

[٣] سنن أبي داود كتاب الطهارة؛ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ رقم الحديث:٣٥٤، سنن الترمذي أبواب الجمعة؛ باب في الوضوء يوم الجمعة؛ رقم الحديث: ٤٩٧، قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن.

[٤] للدهماء عدة معان، منها العدد الكثير الجماعة، يقول ابن منظور: "الدهماء: العدد الكثير. ودهماء الناس: جماعتهم وكثرتهم" لسان العرب، مادة: "دهم".

[٥] شرح التلقين، ج ١ ص:١٠٢١- ١٠٢٢

الوجوب أي علة، لما هو معلوم من أن أهم ركائز هذه المدرسة، وأبرز خصائصها هو: نفي تعليل الأحكام فإن مما لابد من ذكره، وتبيينه أن هناك شقا من أهل التعليل يوافقون الظاهرية في هذا الأمر؛ فقد انقسم أهل التعليل من القائلين بسنية غسل الجمعة أو استحبابه بين من يرى أنه حكم غير معلل، ومن يرى أن "القصد به النظافة وتطييب الرائحة"؛ كما ذكر المازري [١] وغيره.

ثالثا: الأدلة

إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أن الذين عللوه بالتنظيف وتطييب الرائحة استندوا في ذلك إلى النص، فقد ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: «كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٢].

فقد ثبت بما ذكرته عائشة -رضي الله عنها -هنا تعليل الحكم بالعلة السابقة (التنظيف وتطييب الرائحة)، وذلك بواسطة الإيماء إليها؛ حيث رتبت تشريع الحكم (المطالبة بالغسل) على ما كان يعلق بالناس في ذلك الزمن من قلة النظافة وتغيُّر الرائحة نتيجة لأسباب معينة، ومعلوم أن ترتيب الحكم على الوصف صورة من صور الإيماء للعلة كما هو مبين في محله.

أما الذين مالوا إلى أنه حكم غير معلل فقد اتفقوا مع الفريق الأول على أن أصل تشريعه النظافة وإزالة الرائحة، لكنهم رأوا أنه لم يبق محصورا في تلك العلة، بل تجاوزها وأصبح من الأمور التعبدية التي لا يعقل معناها، منطلقين في ذلك من أمرين مهمين هما:

١. عدم انعكاس العلة السابقة (عدم انتفاء العلة عند انتفائها)، لأنه " يخاطب بها (طهارة الجمعة) من لا رائحة عنده يزيلها، فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا يزال بها عين"[٣].

٢. اشتماله على ما لا يعقل معناه "من العدد وغير ذلك, مما يعتبر في العبادات

---

[١] شرح التلقين، ج ١ ص:١٠٢٧.

[٢] متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الجمعة؛ باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب رقم الحديث: ٩٠٢، صحيح مسلم، كتاب الجمعة؛ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به؛ رقم الحديث: ٨٤٦.

[٣] شرح التلقين، ج ١ ص:١٣٩

المحضة، كالوضوء وغسل الجنابة، فثبت لها (طهارة الجمعة) حكم العبادة"[1].

يقول المازري -منظرا لهذا الرأي-: " ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت لمعنى، ثم يتجاوز ذلك الموضوع فيجب مع فقده، ويلحق بالعبادات والسنن كما قلناه في الرَّمَل، فإنه كان لإظهار الجَلَدِ ثم ثبت مع عدم المشركين الذين يظهر عليهم الجَلَد"[2].

ورغم أن ما ذكره هؤلاء من أدلة وملاحظات لا تخلو من وجاهة إلا أن صحة دليل أولئك(المعللين) ووضوح دلالته لا تترك للمرء خيارا سوى ترجيحه والله تعالى أعلم.

رابعا: أثر الخلاف في التصنيف على الخلافات الفقهية

كما هو المعتاد في مثل هذا النوع من الخلاف كان لهذا الخلاف في التصنيف أثره في اختلاف الفقهاء، وتباين آرائهم في عدد من الفروع الفقهية المتعلقة بهذه المسألة؛ أشار الإمام المازري إلى جملة منها ونبه على وجه ذلك فيها؛ ومن أهمها:

١. الافتقار إلى النية؛ فقد اختلف المالكية في غسل الجمعة، هل يحتاج إلى النية، فلا يتأدى، ولا تسقط المطالبة به إلا إذا نواه الإنسان، واستحضره فيما فعله من غسل، أم لا يحتاج إليها، فيكفي حصول الغسل، وإن لم يستحضر فيه الإنسان نية الاغتسال للجمعة؟

ف"الظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية"[3]، وورد فيه القول بعدم افتقارها إليه[4].

وسبب الخلاف -كما بين المازري -هو: الخلاف في التصنيف؛ فمن رأى أنه غير معلل قال تشترط فيه النية، كما تشترط في طهارة الحدث، ومن رأى أنه معلل بالنظافة، وإزالة الروائح الكريهة قال لا تشترط فيها النية كما لا تشترط في طهارة النجاسة.

٢. فعله بغير المطلق؛ فمن فروع المسألة التي اختلف المالكية فيها، بسبب الخلاف

---

[1] المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧هـ-) ، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج ١ ص: ٤٩

[2] شرح التلقين، ج ١ ص:١٠٢٨

[3] شرح التلقين، ج ١ ص:١٣٩

[4] وقد نسب الإمام الباجي هذا القول الأخير، للإمام أشهب -رضي الله عنه-. المنتقى شرح الموطإ، ج ١ ص: ٤٩.

في التعليل: إمكانية فعل غسل الجمعة بما ليس مطلقا من المياه، كماء الورد والماء المُطيَّب، والمضاف.

فعلى أن الغسل غير معلل لا يصح بشيء من هذا؛ كما لا تصح طهارة الحدث به، وإليه ذهب البعض من أهل المذهب، وعلى أنه معلل بالنظافة، وإزالة الرائحة تصح بكل ما ذكر، بل ينبغي أن يكون فعلها بالمطيب أولى، لما فيه من الإزالة وتطييب الرائحة.

وإلى ما ذكرنا في الفرعين يشير المازري؛ فيقول: "وعلى هذا البناء بني افتقار غسل الجمعة إلى نية، وجوازه بالماء المطيب، كماء القرنفل والورد، وإن عللناه بالنظافة، وتطييب الرائحة أجزناه بالماء المطيب ولم نشترط النية فيه، وإن قلنا إنه شَرْع غير معلل اشترطنا النية ولم نجزه بالماء المطيب، كما لا نجيز الماء المطيب في طهارة الحدث، وكما نشترط النية فيها"[١].

٣. اتصاله بالرواح؛ فقد اختلف المالكية في اشتراط اتصال الغسل بالرواح إلى المسجد، أي الذهاب إليه، فمشهور المذهب، وجمهور أئمته على أنه يشترط في الغسل اتصاله بالرواح، وإلا لم يجزئ[٢]، وذهب ابن وهب إلى أنه لا يشترط فيه وإن كان الأفضل ذلك[٣].

ومبنى الخلاف: الخلاف في تصنيفه، كما نقل المازري عن بعض المتأخرين، وذلك أنه "إن علل بأن القصد به النظافة، وتطييب الرائحة لم يشترط اتصاله بالرواح إذا كان معنى النظافة حاصلًا فيه، وإن لم يصله بالرواح، ويكون ما ذهب إليه ابن وهب والشافعي في ترك اشتراط اتصال الرواح هو المطرد على هذا التعليل، وإن قلنا إنه غير معلل كان البخاري على هذا اشتراط اتصاله بالرواح على حسب ما اقتضته ظواهر الأحاديث"[٤].

٤. إعادته إن طالت المسافة؛ فقد رأى المازري أنه يلزم إعادة الغسل إن طالت

---

[١] شرح التلقين ١/١٠٢٧-١٠٢٨.

[٢] قال مالك: " من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " موطأ الإمام مالك ت عبد الباقي كتاب الجمعة؛ باب العمل في غسل يوم الجمعة الرقم: ٥، وقال "ابن القاسم في كتاب محمَّد: من اغتسل للجمعة في الفجر لم يُجزه" شرح التلقين، ج ١ ص:١٠٢٧.

[٣] قال: من "اغتسل بعد الفجر للجمعة أجزأه أن يروح بذلك وأفضل له أن يكون غسله واصلًا برواحه". شرح التلقين، ج ١ ص:١٠٢٧.

[٤] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٠٢٧

المسافة بين مكانه، وبين المسجد، بحيث يذهب معها المقصود من الغسل من نظافة وطيب رائحة يقول: "وإذا قلنا بالمشهور من اشتراط اتصال الغسل بالرواح فإنه إن كان بين الغسل، وبين موضع الجمعة مسافة يذهب فيها أثر الغسل، ومعناه الذي وُضع له كان عليه إعادة الغسل[1]".

وروي عن مالك ما هو قريب من هذا، وإن لم يكن فيه جزم بإعادة الغسل، فقد روى عنه قوله -فيمن يأتي الجمعة من ثمانية أميال -: "رُبَّ دابَّة سريعة السير، وأخرى المشي خير من ركوبها، فإعادة الغُسْل لمثل هذا أَحَبُّ إِلَيَّ، وما هو بالبيِّنِ، ونرجو فيه سعة"[2].

والظاهر أن هذا إنما يكون على افتراض تعليله بما ذكر، فلو افترضنا عدم تعليله فلا ينبغي أن يكون هناك وجه للمطالبة بإعادته لأنه حصل على الوجه المطلوب شرعا -ظاهرا -والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفي الختام أجد من المهم التنبيه إلى أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق وهو:

١. ألا تنافي بين شمول التعليل لجميع أحكام الشرع وبين تقسيمها إلى معللة وأخرى تعبدية؛ لأن

٢. التعبدي لا يعني نفي التعليل بالكلية، ولا نفي حكمة جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الحكم، وإنما معناه أنه لم يُطَّلع بعدُ على علته، أو على الأصح لم يَطلع عليها من أطلق وصف التعبدية على تلك الأحكام؛ مع الجزم بأن له علة، واشتماله على حكمة.

٣. أن الاختلاف في تصنيف الأحكام بين دائرتي التعليل والتعبد سبب رئيس من أسباب الاختلاف في الفقه؛ مثله مثل الاختلاف في فهم النص نفسه أو اعتباره، يدل على ذلك ما رأيناه من أمثلة: الخلاف في اشتراط النية في غسل اليدين في الوضوء والخلاف في كيفية غسلهما، ومثل الخلاف في اشتراط النية في غسل الجمعة والخلاف في فعله بغير المطلق...

٤. كما أرى من الضروري التوصية بضرورة إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا الجانب نظرا لأهميته ولأن أغلب من تحدثوا في أسباب اختلاف الفقهاء أهملوه أو اكتفوا بإشارات خاطفة إليه مما يؤكد حاجته لمزيد من الاهتمام وتسليط الضوء والمناقشة.

---

[1] شرح التلقين، ج ١ ص:١٠٢٨

[2] شرح التلقين، ج ١ ص: ١٠٢٨

قائمة المراجع:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ المؤلف: ابن دقيق العيد؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)؛ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -لبنان
- الاعتصام؛ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ -)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
- الإلمام بأحاديث الأحكام؛ المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ -)؛ الناشر: دار المعراج الدولية -دار ابن حزم -السعودية -الرياض / لبنان – بيروت؛ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ -)، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ -)؛ الناشر: دار الحديث – القاهرة؛ الطبعة: بدون طبعة؛ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي؛ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب؛ الناشر: الوفاء -المنصورة – مصر؛ الطبعة الرابعة، ١٤١٨,
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ -)؛ الناشر: دار المدني، السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لمؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)؛ الناشر دار الضياء -الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ
- ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد لنجله محمد باقر الكتاني المسماة أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني؛ المؤلف: الإمام محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني؛ دار ابن حزم بتاريخ ١٤٢٦ هـ -
- التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ -)؛ الناشر: مؤسسة الريان (بيروت -لبنان)، المكتبة المكيّة (مكّة -المملكة العربية السعودية)؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
- الذخيرة؛ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ -)، الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ بيروت؛ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- شرح التلقين؛ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦

هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م،
- شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة؛ لمؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ -)؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ لمؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى ١٣٩٠ هـ
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده؛ المؤلف الدكتور: أحمد الريسوني؛ مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء
- قواعد المقري؛ تحقيق الدكتور الدرابي؛ مطبعة الأمنية الرباط
- المحصول؛ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ -)؛ الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ
- مدخل إلى مقاصد الشريعة؛ المؤلف: أحمد الريسوني دار الكلم الطيب بتاريخ ٢٠١٠
- المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ -) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية؛ المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ
- المنتقى شرح الموطإ؛ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧هـ -)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)؛ دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- نفائس الأصول في شرح المحصول؛ المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)؛ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.